سبحانه ومراد الناظم ان مما يجب اعتقاده مقابلة السيئة بمثلها
ان قوبلت ومقابلة الحسنة بضعفها قال تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وتفا
وت مراتب التضعيف بحسب ما يقترن بالحسنة من الاخلاص
وحسن النية والصواب ودخول المضاعفة حسنات العصاة
ان كانت على وجه يتناوله القبول والرضى وعدم دخولها
في اعمال الكفار لانه لا تضعيف مع الكفر طاعة مقبولة وهو خاص
بالثواب الاصلي دون الحاصل بالتضعيف **وباجتناب** من المكلفين
للكبائر اي الذنوب العظيمة من حيث المواخذة بها وعظم من
عصى بها وهي كل معصية تشعر بقلة اكتراث مرتكبها بالدين
ورقة الديانة والمراد من الاجتناب ما مع التوبة منها
بعد ملابستها لا ما يخص عدم مقارنتها بالمرة واما اجتنابها
بعد التلبس بها من غير توبة فلا **تغفر** به ذنوب **صغاير**
بالنسبة لتلك الكبائر من حيث هي صغاير كانت مقدمات
للكبائر المجتنبة كالقبلة واللمس والنظر للزنا او لم تكن
كشتم ما لا يوجب حدا اذا اجتنبت السرقة والزنا وغفر الذنب
ستره بالتوبة منه او بالعفو ومحو اثره واهمن عقابه يعني
ان هذا الحكم اختلف في قطعيته وظنيته مع الاتفاق على
ترتب التكفير على الاجتناب فذهب ائمة الكلام الى انه
لا يجب التكفير على القطع بل يجوز ويغلب على الظن ويقوى
فيه الرجا الا لو قطعنا لمجتنب الكبائر بغفران الصغاير
بالاجتناب لكانت له في حكم المباح الذي يقطع بانه لا تباعة
فيه وذلك نقض لعرى الشريعة فقوله تعالى ان تجتنبوا

كبائر

كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم معناه ان شئنا حملا له
على قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء هذا هو الحق وذهب جماعة من الفقهاء والمحدثين والمعتزلة
الى ان المكلف اذا اجتنب الكبائر كفرت صغائره قطعا ولم يجز
تعذيبه عليها بمعنى انه لا يجوز ان يقع لقيام الادلة السمعية
على عدم وقوعه كقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
الآية والنظم ظاهر في هذا الثاني وهو اشهر من الاول
عندهم ومبنى القولين جواز العقاب على الصغيرة وامتنا
عه والاول هو الحق ثم المغفرة مقيدة عن ابي ايوب الانصاري لحديث
ما من عبد يؤدي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب
الكبائر السبع الا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يوم القيامة
حتى انها لتصفق الحديث وفي لفظ الصلوات الخمس والجمعة
الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت
الكبائر هذا هو الصحيح واما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة
او فضل الله تعالى **وبالوضوء يكفر** الصغائر انضم الى عدم
الاصرار نكفرها في اجتناب الكبائر لقوله تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات وفي الحديث واتبع السيئة الحسنة تمحها
واراد بقوله وبالوضوء اي في السنة اذ فيها من توضأ نحو وضوء هذا
ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له
ما تقدم من ذنبه وفي رواية لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء
فيصلي صلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها وكذا
الصلوات الخمس وكذا رمضان وكذا الحج المبرور والكل مشروط
باجتناب الكبائر كما في الصحيح بمعنى انه ان كان هناك

Copyright © King Saud University